ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-246-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-7889-2019) |

المفاتيح:
ضريبة - ضريبة القيمة المضافة – غرامات - غرامة التأخر في التسجيل - إلغاء الغرامة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل – أسس المدعي اعتراضه على أن السجلات التجارية الخاصة به كانت تحت ملكية شركة أخرى وظلت المحاسبة لديهم، ومن تاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠١م انتقلت المحاسبة وإيداعات المطاعم إلى حسابات المدعي، ومنذ ذلك التاريخ بدأ بمحاولات التسجيل - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة أن المدعي حاول أكثر من محاولة لإجراء التسجيل، وأن الهيئة لم تنازع من وجود محاولات للمدعي بالتسجيل، وأنه بادر إلى التسجيل حال انتهاء العائق. مؤدى ذلك: قبول الاعتراض وإلغاء الغرامة - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الإثنين (١٤٤١/١٢/٢٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٨/١٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-7889-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر بالتسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ذكر فيها أن السجلات التجارية الخاصة به كانت تحت ملكية شركة أخرى حتى تاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٤، وظلت المحاسبة لديهم حتى تاريخ ٢٠١٩/٠٤/٣١، ومن تاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠١ انتقلت المحاسبة وإيداعات المطاعم إلى حسابات المدعي، ومنذ ذلك التاريخ بدأ بمحاولات التسجيل، ويطلب إلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: «أولًا: الدفع الموضوعي: ١-الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد على مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م. وبالاطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة يتضح أن تسجيل المدعي في ضريبة القيمة المضافة كان بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٣م (أي بعد فوات المدة النظامية). ٣- أثناء عملية التسجيل أقر المدعي بتجاوز إيراداته للحد الإلزامي للتسجيل، وذلك من خلال الأسئلة الموجهة للمكلفين أثناء التسجيل. ٤- وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٠هـ، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب وكالة رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...). وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي. وأضافت الهيئة أن المدعي قدم تذكرة لحل مشكلة تقنية بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٦م، وتم حل المشكلة في حينها. وبناء عليه خلت الدائرة القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في

المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر بالتسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ وذلك استنادًا على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٣م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٧م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها مستوفيةً أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ حيث تمسك المدعي بأن منشأته تحولت إلى مؤسسة وظلت المحاسبة لديهم حتى تاريخ ٢٠١٩/٠٤/٣١م، ومن تاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠١م انتقلت المحاسبة وإيداعات المطاعم إلى حسابات المدعي، ومنذ ذلك التاريخ بدأ بمحاولات التسجيل، ويطلب إلغاء الغرامة. وحيث لم تنازع المدعى عليها فيما تمسك به المدعي من وجود محاولات له بالتسجيل، وأقرت بتقدمه بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٦م لحل مشكلة التسجيل، وتم حل المشكلة في حينه، وحيث بادر المدعي إلى التسجيل حال انتهاء العائق، فإنه لا محل لمعاقبة المؤسسة خصوصًا في ظل عدم ادعاء المدعى عليها بتقاعس المؤسسة أو الشركة عن الوفاء بالتزامهما تجاهها.

القرار:

وبناء على ما تقدم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- قبول دعوى المدعي (...) هوية وطنية رقم (...)، وإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠١/١٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٢م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.